

**الشيخ : ...** نحن نقرأ في كتب السنة أن المرأة إذا قامت إلى الصلاة فيجب عليها أن تلبس الخمار والقميص وما أدري إيش فيه ثوب ثاني , فكما تعلمون كل من الخمار والقميص من لباس الرجال أيضا فليس في تخمر المرأة بالخمار، ما يجعلها تشبه بالرجال، أو في تقمصها بالقميص أيضا ما يجعلها تشبه بالرجال، القميص المقصود فيه الجلابية، يلي بتسموه هنا الدشداشة. أي هناك أشياء مشتركة وهناك أشياء متميزة خاصة إما بالرجال أو النساء , فإذا دار الزمان، وأصبح نوع من أنواع ألبست النساء إما شكلا وإما لونا لم يعد خاصا بالنساء حينئذ لا بأس للرجال من لباس ذلك اللون أو ذلك الشكل , تماما كما لو كان الأمر من لباس الكفار لكن ليس مختصا بهم من جهة أو أنه أعرضوا عن لباسه من جهة كما قلنا بالنسبة للنساء , مثاله مثلا جاء في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلما أصبح الصباح خرج ليقضي حاجته ومعه المغيرة بن شعبة فلما جاء ليتوضأ. صب المغيرة على النبي صل الله عليه وسلم وضوءه أي الماء الذي يتوضأ به عليه السلام , فلما جاء ليغسل يديه وكان عليه جبة وهنا الشاهد: رومية ضيقة الكمين. ما استطاع أن يشمر فأخرج يده من كمينه حتى استطاع أن يغسل ذراعيه إلى آخر الحديث , فقد كان عليه السلام إذا في هذه القصة لابس جبة رومية , معنى هذا أنه لم يكن متشبهاً بهم، أشبه شيء السبايط اليوم الأحذية . نحن نشترك معهم ولا ينظر إلى أحد أنه هذا متشبه بمن ؟ بالكفار لما يلبس الحذاء من أي نوع كان ... .

**السائل :** طيب والبنطلونات .

**الشيخ :** أنا ما أقول البنطلونات. لأني أحذر عدنان وأمثاله إنهم بتبطلوا لأن هذا ليس من لباس المسلمين. يلي بتبطلوا هم الكفار يلي ما عندهم عورات. أما الإسلام يلي في عندهم عور مغلظة ومخففة فهم لا يتبطلون

**السائل :** طيب والروم هم كانوا كفار .

**الشيخ :** هذا مثال بالنسبة للباس النساء كالقميص المشترك بين النساء والرجال أو الخمار، وقد يشكل الخمار على البعض , هذه الحطة يلي واضعها أبو عبد الله هو الخمار , فالمرأة لما بتدخل في الصلاة تتخمر لكن عليها إذا خرجت من بيتها أن تخرج متخمرة أيضا. مش تخرج فقط متجلببة , يجب عليها أن تجمع بين التخمر وبين التجلبب يا عدنان. مو بس بنطلون ما يجوز. لازم إيش ؟

لازم المرأة تتخمر وفوق الخمار الجلباب، قلنا مثال الجبة الضيقة يشبه هذا المثال يلي هو مشترك بين النساء والرجال، فالجبة تلك كان أمرا مشتركا بين المسلمين وبين الكفار. مثال المزعفر أو المعصفر يلي كان من لباس النساء ثم لم يعد يمثل النساء هذا اللون. الطربوش الذي لا يزال يقتنيه ويتطربش به بعض الناس في بعض البلاد حتى اللبنانيين النصارى منهم بتطربشوا إلى اليوم. هذا اللباس يتوهم كثير من الناس أن هذا لباس

تركي. الحقيقة نحن تلقيناه عن الأترك. لكن الأترك ما هم ابتدعوا هذا اللباس هذا الطربوش. إنما هم تلقوه عن النمساويين. لما فتحوا بلادهم أي نعم. يعني أشبه ما يكون بعض الشباب الفلتان اليوم المنحرف يتبرنط يتقبع بالقبعة، هذا ليس من لباس المسلمين ، لكنهم يتشبهون بالكفار. يوم مشي الطربوش في بعض الأفراد من المسلمين، كان يومئذ شأنه شأن البرنيطة، شأن القبع، يقال هذا متشبه بالكفار. دار الزمان ودار ، أعرض النمساويون وهم جماعة من الأوروبيين كما ترونهم. ما عاد يلبسوا الطربوش. وصار زيا لمن؟ للأترك. ونحن وما قبلنا ورث هذا اللباس لباس الرأس، وصار كأنه شعار للمسلمين ثم تباه بعض النصارى اللبنانيين، لأنهم كانوا محكومين من قبل السلاطين العثمانيين.

**السائل :** المصريين .

**الشيخ :** فإذا نحن لم ننظر إلى أصل لباس ما. ننظر لواقعة الآن. فإذا كان هو من لباس الكفار فلا يجوز لباسه ، وإن كان من لباس النساء فلا يجوز لنا أن نلبسه وهكذا ، أما إذا كان أمرا مشتركا والأمثلة التي ضربناها آنفا كافية لبيان أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

**الشيخ :** لعله نكتفي بهذا ونمشي .

**السائل :** سؤال على الخفيف يعني .

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** الإمام سجد سجدة التلاوة فكبر المأموم يكبر أو يسجد بدون تكبير ، عفوا في السجدة في الصلاة ؟

**الشيخ :** طبعا نحن رأينا في الموضوع ذكرناه أكثر من مرة ، وخلاصته أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر، فلا تكبر ، لكن ورد عن ابن مسعود أنه كان يكبر. ولذلك فلا نشدد في هذه المسألة، لكن السنة أحق أن تتبع. فإذا كبر الإمام نحن لا نتابعه لماذا؟ لأنه ليست من الأمور الظاهرة التي يعتبر مخالفة الإمام. كما نقول نحن في كثير من المسائل كوضع اليدين أو التورك أو الإفتراش أو ما شابه ذلك. فهنا الإمام يتابع ، أما التكبير الذي يشرع منه فإنه يقرأه المصلي سرا ، فهنا ما تظهر الموافقة أو المخالفة كما هو الشأن هناك. ولذلك نقول نحن نبقى على السنة ولا نتابعه. وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.

**أبو ليلى :** هذا عبد الرؤوف .

**الشيخ :** ما شاء الله أعيدك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة وعين لامة. نعم.

**السائل :** ... يقول كثير من المشايخ اليوم أن البنطلون هذا مما عمت به البلوى فصار لباس مشترك بين الكفار وبين المسلمين.

السائل : بس هو ما أظن أن هؤلاء المشايخ يلي عم بحكي عنهم، هو يقتدي بهم.

السائل : يقتدي بالعمل مش بالقول ... .

الشيخ : في الخطأ مش بالصواب. يا الله اللهم اهدينا فيمن هديت.

السائل : آمين .

الشيخ : نعم .

السائل : سؤال سألتك مرة أحد زوجات ابني حكت معي بالتلفون قالت أن ابنها يريد أن يصلي وعمره

سبع سنين إماما بهم.

الشيخ : شلون؟

السائل : يصلي إماما بهم .

الشيخ : من ؟

السائل : ولد من أولاد ابني عمره سبع سنين ونصف , يريد أن يصلي بهم إماما. فقلت لها فليصلي ... .

الشيخ : على كل حال أنت أخذت الجواب قبل السؤال.

السائل : بس تلبسوا مزبوط .

الشيخ : هذا حق , يا الله. سبحانك اللهم وبمحمدك ... .

الشيخ : ... النهي عن الإحصاء , فهو المقصود كما يبدو النهي عن إحصاء البهائم. ونحكي مع الدكتور

بالخصوص أنه الإحصاء بالنسبة للبهائم يفيد من الناحية التجارية، لأنه يلحم الحيوان، ويضخم إنتاجه ,

فتذكرت بهذه المناسبة حديث البخاري وغيره أن الرسول عليه السلام ضحى بكبشين موجهين , فتساءلت

كمحاول أولى بالتفقه في هذا النهي. هل هو نهي مطلق أم هو مقيد .؟ فإن كان مطلقا كيف التوفيق بينه

وبين تضحيته عليه السلام بكبشين موجهين .؟

طبعاً نحن حينما تسد أمامنا السبل وتضيق علينا الطرق من أجل التوفيق , فملاذنا حينذاك قاعدة الحضر

مقدم على الإباحة. لكن هذا آخر ما يلجئ إليه المتفقه , فنحاول نشوف فيه لنا مسلك غير هذا اللجئ.

كنا نتحدث مع الدكتور بهذا الصدد، فخطر في البال أول ما يخطر أنه يمكن أن يكون النهي ليس على

إطلاقه وشموله بحيث أنه يشمل أنه لا ينبغي التضحية بموجوء , لأنه لا ينتقي حينذاك هذا الفعل مع ذاك

النهي لأنه يتعارضان، فإذا احتل أن لا يكون النهي عاما. فعلى ماذا ينصب.؟

قلت ينصب على النهي عن اتخاذ وسيلة لتقليل نسل الحيوان. يعني كما أن الرسول عليه السلام نهي نهما غير

مباشر أن يتزوج الرجل العقيم من النساء في قوله المعروف : ( تزوجوا الولود الودود ) فأولى أن ينهي عن

تعاطي سبب لتقليل نسل الحيوان الذي خلقه الله عز وجل نعمة لنبي الإنسان , فإن كان هذا هو المراد ما فيه مانع حينذاك أن لا يزال المسلم يختار ما اختاره الرسول عليه السلام من التضحية بالكبش الموجه.

السائل : ... .

الشيخ : لا مو هذا , بشرط أن لا يفعله هو بتلك النية , وإلا مش هو فعل أو ما فعل , لأنه إن فعل وكان النص عاما أو لم يفعل فتضحيتته بالكبش الموجه سواء. وإن كان النص غير عام فعدم تعاطيه الوجئ وتعاطيه إياه سواء لأنه جائز إذا كان بالنية تسمين الحيوان وتكثير لحمه. يعني حديث الوجئ حينئذ يحمل على أنه ضحى به لأن النهي عن الإحصاء ليس على إطلاقه. واضح؟

السائل : واضح

الشيخ : لكن هذا أنا أقدمه ك رأي وليس كحكم , لأنه يحتاج إلى إيش.؟ إلى غريلة وإلى بحث .

السائل : شيخنا سؤال على أصل البحث قبل الجمع والتوجيه. حديث : ( نهى عن الإحصاء ) هل فيه لفظ البهائم ؟

الشيخ : لا. لكن أنا سألني نفس السؤال الدكتور. قلت له أول ما يتبادر هو المقصود بالبهائم , لأنه إحصاء الإنسان هذا أبعد ما يخطر في بال نهي الشارع عنه لأنه شيء قبيح ومخالف للفطرة، وبعدين الإحصاء الغالب ما بين الناس قديما وحديثا هو إحصاء الحيوانات. فينطلق النهي عليه.

السائل : فيتبادر عليه , شيخنا بس إذا تذكرت بعض الأشياء الآن , لعله مثلا يعني لما نبحت أنه بنشوف في الجاهلية حتى في العصور الإسلامية مهنة الطواشة. والطواشة هو الذي يجب الذكور. وكذلك أو يخصي الإنسان أو كذا , وكذلك بعض الصوفيين قبل الإسلام وبعد الإسلام كانوا يخصون , وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : ( خصاء أمتي الصيام ) يعني هذا كله ألا يجعل أنه هناك فعلا ممكن ناس يظنون أن هذا أقرب إلى التبتل والتعبد ... .

الشيخ : لا , أنا أولا أشرت إلى أنه أنا ما نفيت , أشرت إلى أنه أكثر ما يكون في الحيوانات. وبعدين الحديث الذي ذكرته هو كحديث : ( فإنه له وجاء ) فليس هذا أنه الإنسان يخصى , يعني : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن أغض للبصر وأحصن للفرج. فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) فخصاء أمتي الصيام هو بهذا المعنى , يعني يشبه الصيام الخصاء .

السائل : إن شاء الله تفكرنا في الموضوع بالنسبة للحيوانات يعني هل هذا جائز لتكثير اللحم. إن شاء الله فيما بعد الله عز وجل يلهمك الجواب ؟

الشيخ : إن شاء الله .

الحلبي : في المتن نهي عن الإخصاء بالشرح نهي عن الإختصاء يقوله نهي عن الإختصاء ... .

**الشيخ :** هو في بعض الروايات : ( **نهي عن إخصاء البهائم** ) في بعض الروايات موجودة.

**الشيخ :** لكن أظن إنه ما هو صحيح والله أعلم. لست متذكر الآن. لكن أنا خرجت هذا الشيء نعم.

الحلبي : يقول نهي عن الإختصاء هذا بين قوسين، تعرف شرحه مزجي. يقول نهي عن الإختصاء تحريما للآدمي لتقويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الأرض وتكثير الأمة ، ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك وتغيير خلق الله. وكفر نعمة الرجولية ، لأن خلق الإنسان رجلا من النعم العظيمة فإذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة وفي غير الأدمي خلاف. والأصح كما قاله النووي، تحريم خصاء غير المأكول مطلقا. وأما المأكول فيجوز في صغيره لا كبيره ، ونظره ابن الوردي فقال : ولأجل طيب اللحم يخصى جائز الأكل صغيرا. قال ابن حجر في الفتح : اتفقوا يعني الشافعي، على منع الجد والإختصاء فيلحق به ما في معناه من التداوي بقطع شهوة النكاح ، فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها أصالة .

**الشيخ :** نعم .

**السائل :** حتى يزول الإشكال فحبينا ، وقلت لا أدري ، فقلت ما دام أنه رايحين على الشيخ فنسأل أستاذنا.. الحديث عن النبي عليه السلام : ( **يؤتى يوم القيامة بأناس عندهم أعمال كجبال تهامة من الخير، ثم يذهب بها إنهم كانوا إذا خلوا بحرمات الله انتهكوها** ).

أولا صحة الحديث ، وثانيا يعني كيف بمجرد هذه الذنوب يعني تذهب هذه الحسنات كلها، مع التذكر بقوله عليه السلام : ( **كل أمتي معافي إلا المجاهدين** ) وهؤلاء خلوا ما جاهرُوا ؟.

**الشيخ :** أعد علي الحديث الذي هو محل الإشكال .

الحلبي : ( **يؤتى بأناس من أمتي ولهم من الحسنات والأعمال كجبال تهامة لكنها تذهب أو يذهب بها. لأنهم كانوا إذا خلوا بحرمات الله انتهكوها** ).

**الشيخ :** نعم ، محل الإشكال يحتاج إلى دراسة أنت الحديث أين رأيته ؟

الحلبي : هو سألني الأخ. وما أدري سؤالي الآن ما هي صحته ثم التوفيق يعني أو الإشكال. أما الحديث قائم في الذهن صحته. لكن لا أدري هل هو كذلك أم لا.؟

**الشيخ :** نعم صحيح : ( **لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منسورا قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا. جلهم لنا. أن لا نكون منهم** )

ونحن لا نعم قال : أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها ) .

هو الذي يبدو بق خلو بمحارم الله مش معناها سرا. وإنما إذا سنحت لهم الفرصة انتهكوا المحارم. فخلو مش معناها سرا.

السائل : شو معناها ؟

الشيخ : من باب خلا لك الجو فيضي واصفري.

الخليبي : طيب شيخنا فهل يترتب على هذا أنه كل الحسنات تروح. والقاعدة : (( ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره )) .

الشيخ : الآن أنت جبت شبهة غير تلك. كأنه تلك طاحت الآن.

الخليبي : ممكن طاحت شيخنا .

الشيخ : طيب الحمد لله .

الخليبي : لأن الإشكال هو أصله واحد سبحان الله. تفضل شيخنا.

الشيخ : لكن هو الإشكال الثاني القضية : (( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا

يورى )) (( إن الحسنات يذهبن السيئات )) أليس كذلك ؟

الخليبي : طبعا.

الشيخ : لكن إذا كانت السيئات أكثر من الحسنات ، أو أشر أو أعظم فتنعكس القضية تماما ، هؤلاء إذا

خلو بمحارم الله انتهكوها. لا يعني خلو مرة واحدة ، وإنما هذا ديدنهم وشأنهم دائما. فلذلك تطغى هذه

المحرمات على تلك الحسنات، الله أعلم هذا هو المقصود.

الخليبي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم إن شاء الله.

السائل : ... في طريق الدعوة .

الشيخ : يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، أما أن يكون المسؤول عنا، تاريخه كما يقولون في بلادنا زفت أسود

متقلب فهو كالشاة العائرة. تعرف الشاة العائرة.؟ .

السائل : لا يا شيخ.

الشيخ : هذا في الحديث الصحيح : ( مثل المنافق كمثل الشاة العائرة. تعير تارة مع هذه وتارة مع هذه

( تعبير يعني تصحيح ، صياح الشاة يعبر عنه في اللغة العربية هكذا ، مثل المنافق كمثل الشاة العائرة الحيران مرة بتشوفها مع الكتلة من الشاة أو الشياه ، ومرة مع الكتلة الأخرى من الشياه ، فهو تارةً مع هذه وتارةً مع هذه ، نحن تبلغنا أخبار من إخواننا بس ما ندري إيش تفاصيلها وحقائقها ، ولا ندري أيضاً ترجمة القائمين على سوق هذه الجماهير لمجاهة الحاكم هناك ، الآن أنتم - جزاكم الله خيراً - يعني تظهرون لنا السبيل لفهم شيء من هذا الواقع الذي نحن نجعله تمامًا ، هذه المقدمة من الذي وضعها ؟.

**السائل :** على حسب الأسلوب هو يكون عباس مدني والمدخل على حسب الأسلوب يكون علي بلحاج ، لأني أعرفهم في أساليبهم الحقيقة الذي كنا ننكره على الإخوان المسلمين التجميع فهم أصبحوا الآن ... .  
**الشيخ :** أنتم تقعون في هذا .

**السائل :** نعم ، نعم بعثنا لهم أنه لا بد على الأقل أن يجعلوا في المكاتب رؤساء المكاتب على الأقل أن يكونوا سلفيين ، ففي الحقيقة لم يحرصوا على ذلك ، وجعلوا من هب ودب ، لكل واحد من الناس ، المهم قالوا الإنسان طيب وأن يكون كذا وكذا ... .

**الشيخ :** هذا خطأ ، إن حركة الإخوان السلفيين السياسية أقوى ما تكون اليوم فيما علمنا هي في الكويت .  
**السائل :** سلفية الكويت .

**الشيخ :** لكن أنا اعتقادي أن العاقبة كما قلت لك بالنسبة إليكم ، هذا الزمان ليس هو زمن الاشتغال بالسياسة الخارجية ، وأعني بالسياسة الخارجية الخارجة عن نفس المكلف ، وإنما الواجب الاشتغال بالسياسة الداخلية يعني أن يربي الإنسان نفسه وذويه الذين حوله تربية إسلامية قائمة على الفهم الصحيح للإسلام ، حتى تتسع هذه الحلقة وتعم كثيراً من سكان تلك البلاد ، وتترابط بعضها مع بعض عما قريب أو بعيد ما ندري كيف تكون الأمور ، فتصبح فيما بعد كتلة واحدة ، ويصير لهم بالتعبير العصري شعبية في الأمة ، فتأخذ الدعوة مسراها الطبيعي في هذا الشعب ، بحيث أنهم يظهرون بأنهم أقوى جماعة هناك ، ولا شك أنه سيأتي يوم تصطدم هذه الجماعة شاءوا أم أبوا مع الجماعات الأخرى لأنها إن لم تكن مع هذه الجماعة فهي مُبطلّة ، وإذا اصطدم الحق مع الباطل انفجر الموقف ولا بد ، فحينئذٍ ينصر الله من يشاء من عباده ، يعني قدوتنا في القضية السيرة النبوية ، كيف بدأ الرسول - عليه السلام - بالدعوة .

وهنا في الحقيقة نكتة عجيبة ، نبينا - صلوات الله وسلامه عليه - الممدود بسبب قومي من السماء ظل ثلاثة عشر سنة ، يدعو المخالفين له في مكة ، يصبر على أذاهم وعلى إيذاءهم وعلى مشاكستهم له بشتى الوسائل ، وهو يصلي مثلاً كما تعلم ألقوا القاذورات على ظهره وقام أبو بكر يدافع عنه قائلاً أتقتلون رجلاً يقول ربي الله ؟ ! نحن ما وقعنا في شيء من هذه المصائب ، بعد هذه المدة من السنين رأى من الحكمة - ونعم ما رأى - أن يهاجر ، فأمر بالهجرة أول مرة إلى الحبشة ، وأخرى إليها ، ثم هاجر هو بنفسه إلى

المدينة ومعه بعض الصحابة ، وهكذا بدأ الركب يلحق به أميره برئيسه بنبيه ، وبدأت الدعوة في المدينة المنورة تنشر وارف ضلها على بيوت سكانها إلى أن صار الأمر يحرك الأعداء الذين هناك وبخاصة المنافقين منهم ، وبدأت المناوشات وتدرى كيف الكفار جاءوا من مكة ليقاتلوا المسلمين وهم في المدينة ؟ ووقعت معركة بدر وتلاها أحد و و و إلى آخره .

التاريخ - كما يقولون - يعيد نفسه ، وبخاصة أن هذا التاريخ هو خير تاريخ وجد على وجه الأرض منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة ، فإذا هذا التاريخ هو قدوتنا ، فأى نهضة إسلامية اليوم لا تعيد هذا التاريخ بكل تفاصيله وأجزائه فأنا في اعتقادي أنه محكوم عليها سلفاً بالهزيمة وبعدم النجاح والانتصار ؛ لأن الله يقول في الآية التي يلهج بها جميع الأحزاب ، وقل من يتنبه إلى ما تتضمنه من مثل هذا التفصيل ألا وهي قوله تعالى : **(( إن تنصروا الله ينصركم ))** فنصرنا الله ليس بأن نثور على المجتمع الذي نعيشه ، وإنما أن نثور على أنفسنا ، وهنا يحضرنى حكمة عصرية لأحد الدعاة الإسلاميين ، الحكمة تقول : **" أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم "** تفضل .

الرأي يقولون ، الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي المحل الثاني .

**السائل :** الله يجزيك خيرا .

**الشيخ :** يعني قبل ما الإنسان يظهر شجاعته بطولته بده يعمل رأيه أي يخطط وبعدين ينفذ هذا المخطط بالشجاعة .

أبو ليلى : طيب ، شيخنا هذه تقع على هؤلاء الأحزاب ؟

**الشيخ :** كلهم ، كلهم أبداً .

أبو ليلى : سبحان الله جاءت في مكانها .

**السائل :** شيخ بارك الله فيه ، مع أي البارحة لاحظت على الإمام وهو يصلي المغرب لما أقيمت الصلاة أدار وجهه إلى المصلين بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ، وأعطى لهم جملة محاضرة يمكن عشرين كلمة أو كذا ، تسوية الصفوف ولا أدري أنا استغربتها وما أدري .

**الشيخ :** لماذا بارك الله فيك استغربت هذا ؟

**السائل :** ما أدري .

**الشيخ :** لا ، هذا شيء طيب ، هذا في الواقع من السنن التي تركها كثير من الناس ، فقد ثبت في السنة الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يكبر بعد أن تقام الصلاة إلا بعد أن يسوي الصفوف ، كما تسوي القداح ، تعرف القداح ؟ هي عصي الرماح ، فيرى رجلاً متقدماً فيقول له تأخر ، وآخر



متأخر فيقول له تقدم ، ويقول : ( **سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة** ) وفي رواية : ( **من حسن الصلاة** ) ويقول عليه السلام : ( **لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** ) هذه كانت عادة الرسول - عليه السلام - قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام ؛ لأن تسوية الصفوف من واجبات الصلاة ، فإن سويت الصفوف كانت الصلاة كاملة ، وإن عوّجت كانت الصلاة معوجة ، وكان أجزؤها ناقصًا وقد قال - عليه السلام - في الحديث الصحيح : ( **إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عُشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسه أو ربعها أو نصفها** ) وقف الرسول عند النصف ما قال كلها ، لأن هذا شيء صعب تحقيق الكمال بالمائة مئة في الصلاة ، هذا صعب جدًا ، ولذلك قال - عليه السلام - : ( **من توضع وأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما** ) لا يشرّد ذهنه شرقًا وغربًا ( **عفر الله له ما تقدم من ذنبه** ) أو كما قال - عليه السلام - والحديث الآخر معروف ومشهور : ( **صلوا كما رأيتموني أصلي** ) .

ولذلك فهذا الإمام الذي حدثت عنه هذا في الواقع يبشرنا بخير ، وأن أمة محمد - عليه السلام - لا تزال بخير ، وإن كان في كثير من المساجد لا ترى هذا الذي رأيته في ذاك المسجد ، وقليل من الأئمة من يهتم بتسوية الصف ، وقد يقول كلمة خير ، وبعضهم - والشيء بالشيء يذكر كما يقولون - يذكر حديثًا بهذه المناسبة لا أصل له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما يأمرهم بتسوية الصف ، يقول لهم : ( **فإن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج** ) وقد يقولون هم بلغتهم المعوجة ، المعوج الصف المعوج ، هذا حديث لا أصل له في كتب السنة إطلاقًا .

**السائل** : كان على بالي أسألك .

**الشيخ** : طيب هذا لا أصل له ، لكن الأحاديث التي ذكرتها من قبل هي في الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم ، ولاهتمام الخلفاء الراشدين في إتباع سنة سيد المرسلين كانوا - وهذا في زمن عثمان بالضبط - وكلوا شخصًا لتسوية الصفوف في المسجد النبوي ؛ لأن الناس كثروا في زمن الخلفاء ما بقي المسجد تعرفون المسجد النبوي إلى الآن يوسع ويوسع حسب الحاجة - في أول توسعه أدخلت على المسجد النبوي توسعه عمر بن الخطاب ، وإلى الآن هناك في المدينة معروفة . ثم توسعت عثمان بن عفان ، فلما كثر الناس كثيرة لم تكن في عهد الرسول - عليه السلام - وكل شخصًا بتسوية الصفوف ، فكان عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - لا يُكبر حتى يقول ذلك الوكيل بأن الصفوف قد تمت ، يعني يمر صف صف ، هيك من الأول إلى الأخير ، استوت الصفوف يقول الإمام الله أكبر ، هذا الاهتمام الآن مع الأسف نادر جدًا ، فهذا الذي رأيته يبشر بخير .

**السائل :** أنا لاحظته كثيرا إذا أقيمت الصلاة يلتفت يمينا ويقول : استقيموا يرحمكم الله ، أو استووا يرحمكم الله ، اعتدلوا سوا صفوفكم يرحمكم الله ، سدوا الخلل من غير أنه يدير وجهه للمصلين .

**الشيخ :** ما يخالف .

**السائل :** ما أدري الرسول دائما بهذه الصفة يأمر المصلين ؟ .

**الشيخ :** لا ، ليس في السنة لا هذا ولا هذا ، وإنما هذا حسب المصلحة ، بمعنى إذا كان الناس فيهم قلة ويكفي أن يلتفت يمينا ويسارا ، اكتفى بهذا القدر ، وإذا كانوا كثرة وهو بحاجة لينظر للصف الثاني والثالث ما في مانع أبداً أن يلتفت إلى الناس ويأمرهم جميعاً بتسوية الصفوف .

**السائل :** لكن هو يا شيخ ما يعرف الصف الذي يليه ، محجوبة بالصفوف الثانية والثالثة والرابعة .

**الشيخ :** لا ، يتبين من الرؤوس ومن المناكب ، يتبين بعض الشيء ، صحيح هو لا يراهم كما يرى الصف الأول ، هذا ما فيه إشكال ، لكن بعض الشيء يتميز ، فعلى كل حال هذا الالتفات إذا اقتضته الحاجة والمصلحة ما فيه شيء .

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** شيخ ، نحن هناك نحب أكل لحم الإبل .

**الشيخ :** صحة وعافية ، لكن عليكم بالوضوء .

**السائل :** يعني لازم هذا السؤال .

يضحك الشيخ الألباني رحمه الله .

**السائل :** أنا كنت أسمع أقوال بعض الفقهاء والأحاديث ، حديث جابر وحديث ابن عباس أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، ولذلك أنا أحب لحم الإبل وودي أنه الصحيح لا يلزم الوضوء ؛ لأنه الظاهر الأمر هذا .

**الشيخ :** لازم تنوضأ ، وإذا أكلت لحم الجزور فصحة وعافية ، ولكن لابد من الوضوء ، لأن الرسول - عليه السلام - جابر حينما روى كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار ، هذا كلام عام ، يعني من كل اللحوم والطبيخ وأي شيء ولو ما فيه لحم ، مما مست النار ، لكن الرسول - عليه السلام - فرق بين لحوم الإبل وبين لحوم الغنم ، وفي ذلك حديثان اثنان : حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ، وحديث البراء بن عازب في مسند الإمام أحمد وغيره ، كلاهما يقول أن رجلاً جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال يا رسول الله : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : ( صلوا ) . قال : أنصلي في معاطن الإبل ؟ قال : ( لا تصلوا ) . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (

**إن شئتم** ) . قال : أنتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : **( توضئوا )** . فإذاً هو فرق بين لحم الإبل وبين لحم الغنم ، وكلهما مما مستهم النار ، فحديث جابر بن عبد الله الأنصاري الذي ذكرته قبله وهو : **( كان آخر الأمرين ... )** يُفسر بحديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب حيث الرسول - عليه السلام - فرق بين الغنم والإبل من حيث الصلاة في مراتبهما ، فأباح الصلاة في مراتب الغنم ، ونهى عن الصلاة في معادن الإبل ، كذلك فرق بين لحم الغنم فلم يوجبه ، قال : **( إن شئتم )** ولحم الإبل قال : **( توضئوا )** ولذلك فمن محاسن البلاد العربية الآن محافظتهم على الوضوء من لحم الجزور ، فاثبت على ما وجدت عليه من أهل العلم في بلدك في هذه القضية فإن السنة معهم .  
**السائل** : جزاك الله خيراً .

**السائل** : شيخ عند التشهد والنطق بالشهادة التوحيد : أشهد أن لا إله إلا الله ، تحريك الإصبع يعني صفة محددة ، هل هي تحريكها بالنفي بلا إله إلا الله إثباتاً ؟  
**الشيخ** : لا ، التحريك أولاً منذ الجلوس إلى السلام ، منذ الجلوس للتشهد أي من أول ما يقول : التحيات لله إلى آخره ، إلى أن يقول : السلام عليكم .  
**السائل** : هذا ثابت .

**الشيخ** : أي ، كيف لا ، هذا أولاً .  
ثانياً : التحريك ليس يميناً ويساراً ، هذا انحراف عن القبلة ، وفي الأحاديث الصحيحة أنه كان يشير بأصبعه إلى القبلة ، القبلة هكذا فما يعمل هكذا ، إنما يوجهها هكذا ، فإذا التحريك يكون خفضاً ورفعاً قليلاً ، وأعني قليلاً ما يكون هكذا كما يفعل البعض ، هذا حفظ ورفع لم يرد ، إنما ورد حديث وائل بن حجر قال : **( فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحركها يدعوا بها )** فإذا التحري هكذا ، وليس هكذا .  
**السائل** : ملازم للجلوس ؟

**الشيخ** : من أول الجلوس إلى السلام .  
**السائل** : هذا يقتضيه الحديث .  
**الشيخ** : أي نعم حديث وائل بن حجر هذا في مسند أحمد وغيره من كتب السنة ، وبالسند الصحيح والحمد لله .

أبو ليلى : فيها أجر يا شيخنا ، الحركات هذه فيه أجر ؟  
**الشيخ** : كل حركة عشر حسنات ؛ لأنه أقل عمل في الإسلام طاعة لله واتباع لرسول الله عشر حسنات ،

كما قال في الحديث الصحيح : ( يقول الله - عزَّ وجلَّ - لملائكته : إذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فآكتبوا له حسنة ، وإذا عملها فآكتبوا له عشر حسنات إلى مائة حسنة ، إلى سبع مائة إلى أضعاف كثيرة ، والله يضاعف لمن يشاء ، وإذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تآكتبوا شيئا ، وإذا عملها فآكتبوا سيئة واحدة ) وفي رواية : ( وإذا لم يعملها فآكتبوا له حسنة ) هذا فضل غريب وعجيب من فضل الله على عباده المؤمنين ، لكن ليس لكل من هم بفعل سيئة فلم يعملها تآكتب له حسنة ، إنما تآكتب له حسنة ، إنما تآكتب له حسنة بشرط آءاء ذكره في الحديث : ( وإذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها ، فآكتبوا له حسنة فإنما تركها من آرايا ) واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : تركها لله ، أي آوءفًا من الله ، ففي هذه الصورة انآلبت السيئة إلى حسنة ، فإذا المسلم صلى وآحرك إصبعه آتابعًا لرسول الله الذي قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فلا شك أن له على ذلك حسنات ، ولذلك آءاء عن الإمام آءمد أنه قال : " يحركها كثيرًا " .

السائل : أنا قرأت آتابك صفة صلاة النبي : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ووجدتها ، وفيها زيادة استفسار ، ورد فيها يحركها بشدة ... .

الشيخ : رواية آءمد ، يحركها شديدًا شديدًا ، ولكن ليس هكذا وإنما هكذا .

السائل : يقولون يحركها يمينًا وشمالًا ؟

الشيخ : لا ، هذا انآراف عن القبلة .

السائل : ... .

الشيخ : لا هذا آءتهاد بالرأي ، وهنا في عدة شواهد ، وآخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - بعض العلماء يقولون كما ذكرنا من آلآوس إلى السلام ، بعضهم يقول حينما تقول : لا إله آرفع ، إلا الله تثبت ، بعضهم على العكس يقول إذا قلت : إلا الله آرفع وتظل رافعًا إلى آخر الصلاة ، هذا كله آءتهاد ، فهم آخاص لم يرد في السنة ، وهم مأآورون على كل آال ؛ لأنهم أئمة ، لكن آديث وآائل وآضح آءدًا ؛ لأنه وصف لنا صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( فلما آلس وضع كفه اليسرى على فآذه اليسرى وكفه اليمنى على فآذه اليمنى ، وقبض أصابعه وآلق بالإبهام من الوسطى ورفع السبابة فرآيته يحركها يدعوا بها ) . فالآعاء آعرف يبدأ من عند : اللهم صل على محمد إلى آخر الصلاة .

السائل : الآريك ألا يصح أن يكون من أعلى إلى أسفل أو يمين وشمال يحركها ؟

الشيخ : كيف ؟.

السائل : على التحريك يعني ألا يمنع أن يكون من اليمين إلى الشمال .؟

الشيخ : قلت لك - بارك الله فيك - جاء في كثير من الأحاديث أن الرسول وجه إصبعه إلى القبلة , فأنت

إذا أنت عملت هكذا أو هكذا انحرفت بها عن القبلة ، فهذا ضد السنة ، أینعم .